

إسقاط الدين في الزکاة

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة اه تقول السائلة الكريمة طلبت مني المرأة التي تساعدنی في اعمال البيت قرضا على ان ترده الي في مدة محدودة وبالفعل اعطيته لها ثم مرت اشهر ولم ترده كما وعدت - 00:00:00

واحب ان اوضح اني اعطيتها من اموال الزکاة التي تخصني وتخص اخي كذلك واساعدها بما اقدر عليه في المواسم والاعياد وغيرها فهل يجوز لي ان اخسر ما افترضته مني من مال الزکاة ولا اعطيها المال كامل - 00:00:20

ابتداء اسقاط الدين في الزکاة يعني انا اتي الى مدیني واسقط دیني الذي عليه في زکاتي اسقاط الدين في الزکاة من مسائل الخلاف بين اهل العلم والجمهور على عدم جواز ذلك - 00:00:39

لماذا لانه يكون قد احیا ما له المیت بالصدقة فعاد نفعها اليه وجعل حق الله وسيلة لنفعه واستیفاء حقه ووقاية ما له من النقص ولانه ايضا بمنزلة من اخرج الخبیث عن الطیب لان الدين - 00:00:58

اذا قابلناه بالنقد الحاضر لا شك ان الدين يعد خبیثا يعني غير جید يعني رديء. الخبیث ليس لیس انا الحرام هناك. بمعنى في مقابل جید كما قال تعالى ولا تیمموا الخبیث منه تنفقون ولستم باخریه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غنی عن - 00:01:22

فهذا دین رديء ومال في شيء من الخبر لانه شبه میت شبه معدوم طیب هذه وجهة من قال بالمنع بعض فقهاء الشافعیة جوزوا اسقاط الدين عن المدینین المعسر واحتسابه من الزکاة - 00:01:46

اشار الى ذلك الامام النووي في كتابه المجموع هو ايضا مذهب الحسن البصري وعطاء وابن حزم رحمة الله الاحتياط يا امة الله عدم اسقاط الدين في مقابل الزکاة خروجا من اخلاق - 00:02:11

انت عندما دفعت المال لم تدفعه على انه زکاة دفعته على انه قرض فاحب لك ان تبقي على هذه النسبة وان تعطیها ما عندك من اموال زکاة ايضا وسری عليها - 00:02:27

وسع الله عليك. ولعلك اذا اعطيتها من ابواب لعلك اذا اعطيتها يا امة الله من اموال الزکاة وفاض المال في يدها لعلها ترد اليك دینك متطوعة بهذا فان فعلت فقد قضي الامر - 00:02:42

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصدق - 00:03:03